منها واجبة وواحد منها سنة وواحد منها مستحب وواحد منها
احتياط وواحد منها بدعة فاما الاربعة التي هي فريضة
فالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والطهارة من النجاسة
اذا كانت اكثر من قدر الدرهم واما الواجب الطهارة
من النجاسة اذا كانت قدر الدرهم فيكون ذلك الاستنجاء
واجبا بمقدار هذه الا النجاسة جاز الصلاة لكن المصلي
يأثم بالعمد لانه ترك واجبا الا عند الضرورة فلا يأثم عليه
واما سنة الطهارة من النجاسة اذا كانت اقل من قدر الدرهم
فالاستنجاء يكون به سنة واما مستحب الطهارة من النجاسة اذا
بال ولم يتغوط فانه يغسل موضع ذلك الخروج من قبله دون
دبره لانه لم يخرج منه شيء واما الاحتياط اذا خرج شيء من
بدنه ولم يتلوث اي لم يتجاوز ولم يسل من موضعه الى غيره
او خرج دود من الجرح فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا
واما البدعة اذا خرج شيء من غير السبيلين وتجاوز من
موضعه الى غيره فالوضوء واجب عليه والاستنجاء له بدعة

او البدعة اذا خرج ريح منتنة من موضعه في حال الجفاف
فالاستنجاء له بذلك بدعة او خرج دود من ذكره بلا رطب
او دود من دبره بلا دون او قاد او رعف فالاستنجاء لها
بدعة ايضا قوله اربعة منها فريضة وواحد منها واجب يعني
اختلفا العلماء في تعريفها قال بعضهم الفرض ما امر الله تعالى
لعباده بان يفعلوه مطلقا بغير شك كصوم رمضان والحج
واداء الزكوة واقامة الصلوة المكتوبات والواجب ما امر به
من الله تعالى له ولكن لم يرد الاعمال مصلحة بدونه كقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وانضمام السورة او الآية
الى الفاتحة فاذا فعل النبي عليه السلام هذه الاشياء في ابتداء الاسلام
ودوام النبي عليها فكان واجبا عليه وعلينا وما فعل بعده
فكان سنة وقال بعضهم الفرض ما امر الله تعالى ايضا والواجب
ما امر جبرائيل عليه السلام فيري الله عز وجل مصلحة كقراءة القنوت في
الوتر يعني فالله تعالى امر صلوة الوتر ثلث ركعات واوجب جبرئيل عليه السلام
قراءة القنوت فيها فيري الله تعالى له الحسن قوله احتياط يعني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)